

بحار الأنوار

[302] على النقاب: أي شق البيضة عن الفرخ. والحطم: الكسر، ولعل الخوف لاحتمال النزول أو لاجتماع الناس للنظر إلى شوكته وزينته وغرايب أمره فيحطمون، فالاسناد إليه إسناد إلى السبب البعيد. وقال المحقق الأردبيلي روح الله رحمه الله بعد إيراد الرواية الأخيرة: فيها أحكام مثل قصد النسل من النكاح، والتجنب عن كسر بيض الطيور وأخذها، والهدية و قبولها وإن كان قليلا جدا وكان لصاحبها طلب من المهدى إليه والدعاء له بالبركة وغيرها، وإن كان في شرع سليمان عليه السلام فتأمل انتهى. وقال شارح اللمعة نور الله رحمه الله: كراهة القبرة منضمة إلى البركة بخلاف الفاخنة. 3 - دلائل الطبري: عن أحمد بن محمد المعروف بغزال قال: كنت جالسا مع أبي - الحسن عليه السلام في حائط له إذ جاء عصفور فوق بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب، فقال لي: تدري ما يقول هذا العصفور؟ قلت: لا ورسوله ووليه أعلم فقال: يقول: يا مولاي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم بناء ندفعها عنه وعن فراخه فقمنا ودخلنا البيت فإذا حية تجول في البيت فقتلناها (1). 4 - البصائر: عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن عمن رواه عن الميثمي عن منصور عن الثمالي قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره وفيها عصافيرهن يصحن فقال لي: أتدري ما يقلن هؤلاء العصافير؟ قلت: لا أدري، قال: يسبحن ربهن و يطلبن رزقهن (2). دلائل الطبري: عن ابن زيد عن الوشاء عن عمن رواه عن الميثمي عن علي بن منصور عن الثمالي مثله إلى قوله: يسبحن ربهن ويهللن ويسألنه قوت يومهن، ثم قال: يا باحمزة " علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء " (3). (1) دلائل الامامة: 172. (2) بصائر

الدرجات 99 ط حجر. (3) دلائل الامامة: 88. *